

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم ٢٠١٣/٨

بشأن تعديل اللائحة الداخلية للهيئة العامة لسوق المال

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى اللائحة الداخلية للهيئة العامة لسوق المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٠/٨ ،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر في اجتماعه المنعقد
بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٥) من اللائحة الداخلية للهيئة العامة لسوق المال المشار إليها ،
النص الآتي :

" يجوز للمجلس أن يتخذ قراراته بالتمرير متى دعت الحاجة إلى ذلك
وفي هذه الحالة يكون القرار صادراً بأغلبية أصوات الأعضاء " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من محرم ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٦ من نوفمبر ٢٠١٣ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال